والتعب في المشي اكثر انتهى لا يقال لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط
صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجب لانا نقول بل له نظير
وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي فانه يجب
عليه ان يحج ماشيا ونفس الطواف أيضا قاله في البحر الرائق قوله وقيل
من حيث احرم الخ وصححه في غاية البيان لانه نذر بالحج والحج ابتداؤه
الاحرام وانتهاؤه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم قاله في البحر
قوله فعليه دم قال في البحر الرائق ومقتضى الاصل ان لا يخرج من عهدة
النذر اذا ركب كما لو نذر الصوم متتابعا فقطع التتابع ولكن ثبت
ذلك نصا في الحج فوجب العمل به وهو ما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود وهو محمول على عجزها
عن المشي بدليل الرواية الاخرى وانها لا تطيق انتهى وفي شرح منسك
الشيخ عبد الله العفيف ولو نذر عمرة فقرنها بحجة الاسلام جاز
فان ركب فعليه دم مع دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم
القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان عليه دما
آخر للعمرة لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل المشي
للحجة والعمرة جميعا فيكون نصف المشي وعلم من هذا ان حكم النصف
كالاكثر قال القارئ في منسكه ولو خرج ماشيا الى مكة مهللا بالحج
فافسده بالجماع او احصر يقضيه ماشيا من بلده لا من موضع احصاره
اما لو مشى لحجه الى بعض الطريق ثم بدا له ان يحج من عامه ذلك
فاقام هناك او اشتغل بالتجارة ومضى الى مصر آخر ثم بدا له ان

يمشي

يمشي في حجه فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ ولو نذر حجة ماشيا
ثم احرم من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة اجزاه ما لم
يطف للعمرة وهو قارن ولو احرم بعد ما طاف لعمرته لم يجز وعليه
دم انتهى قوله فصل ولو نذر ان يصلي في مكان اجزأه الخ الاصل
في هذا ما قال في نور الايضاح والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم
والفقير فتجزيه صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزيه
صلاة ركعتين بمصر نذر اداؤهما بمكة والتصدق بدرهم عن
درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو انتهى قال في
شرحه لان صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك في الصلاة لا في المكان
لان الصلوة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الاماكن
كلها سواء وان كان الاداء في بعض الاماكن افضل فذلك لا يدل على
ان الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في المكتوبات اذ لا شك ان اداءها بالجماعة
في المسجد افضل وقد امرنا الشارع بالاداء بهذه الصفة ومع
ذلك اذا اداها منفردا في بيته سقط عنه الواجب والناذر انما
التزم ما هو فعله لا ما ليس فعله والمكان ليس من فعله فيخرج عن
موجب نذره وان كان الاداء في المكان الذي عينه افضل انتهى قوله
وافضل الاماكن المسجد الحرام الى قوله ثم مسجد بيت المقدس لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة
فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة
في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد
الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا قلت وحكم مسجد

قوله فصل

Copyright © King Saud University